

## الدرس 11 | شرح صحيح البخاري | كتاب الوضوء | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام وعلى اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كتاب الوضوء - 00:00:00  
باب من المضمضة واستنشق من غرفة واحدة. قال حدثنا خالد بن عبدالله قال حدثنا عمرو ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه ان انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق - 00:00:26  
من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثة فغسل يديه الى المرفقين مرتين ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر. وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم باب مسح الرأس مرة. قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو ابن يحيى عن أبيه - 00:00:50

يقال شهدت عمر داء ابي حسن سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فدعا تور من ماء فتوضاً لهم فكفاً على يديه فغسلهما ثلاثة. ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستشر. ثلاثة - 00:01:16  
ثلاثة غرفات من ماء ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم يدخل يده في الاناء فمسح برأسه فا قبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل - 00:01:36  
رجليه وحدثنا موسى قال حدثنا بهيب قال مسح رأسه من راح باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضاً عمر بالحميم من بيت نصرانية قال رحمه الله حدثنا عبدالله بن يوسف فقال اخربنا ما لك عن نافع عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال كان الرجال - 00:01:56

والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا. باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه. قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر رضي الله عنه يقول - 00:02:22  
 جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل. فتوضاً وصلى علي من وضوئه. فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرث من كلالة فنزلت اية الفرائض - 00:02:42

باب الغسل والوضوء في المخضب والقديح والخشب والحجارة. قال حدثنا عبد الله ابن منير سمع عبدالله بن بكر قال حدثنا حميد حدثنا حميد عن عن انس قال حضرت الصلاة فقام من كان - 00:02:58

قريب الدار الى اهله وبقي قوم فاوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيهما تصور تضاب ان يبسط فيه كفه فتوضاً القوم كلهم. قلنا كم كنتم؟ قال ثمانين وزيادة - 00:03:17

قال حدثنا محمد العلائي قال حدثنا ابو اسامة عن بريدة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقذف في ايامه فغسل يديه ووجهه وو - 00:03:35

وجهه فيه ومج فيه. قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة. قال حدثنا عمرو ابن يحيى عن أبيه عن عبد الإله بن زيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له - 00:03:50

فاخرجنا له ماء في ثور من صفر فتوضاً فغسل وجهه ثلاثة ويديه مرتين ومسح برأسه فا قبل وادبر وغسل رجليه. قال حدثنا

ابو يمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة - 00:04:06

ان عائشة رضي الله عنها قالت لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه في اي مرة ان يمرض في بيته فاذن له. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخطي رجاله في الارض بين عباس - 00:04:26

رجل اخر قال عبيد الله فأخبرت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقال اتدرى من الرجل الاخر؟ قلت لا. قال هو علي كانت عائشة رضي الله رضي الله عنها تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه حريق عليه - 00:04:46

اي من سبع قرب لم تحلى اوكيتها لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب في مخضب لحفسته زوج صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى تفق يشير اليها ان قد فعلت ثم خرج الى الناس - 00:05:06

بسم الله والحمد لله للصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من مضمضة استنشق من غرفة واحدة. النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه ثبت انه تمضمض - 00:05:26

واستنشق من غرفة واحدة. فعل ذلك ثلاث مرات. اي فعل ذلك بثلاث غرفات. وهذا هو الاصل في المغرب استنشاق انه يصل بينهما ولا يفصل. ورد الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث رواه - 00:05:57

السنن رواه داود من حديث تلحق مصرف عن ابيه عن جده وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في ذلك انه كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق وحديث الفصل بين المذن والاستنشاق لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. لا يصح من جهة اسناده. فلما يصح ان يقال فيه سنة ولا يصح - 00:06:17

ان يقال مشروعنا لكن يبقى ان الفصل جائز لكن السنة هو الوصل وهو ان يجمع بين المضمضة والاستنشاق في كف واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات اذا صفة المرظ والاستنشاق لها صفتان - 00:06:41

اما ان يصل اما ان يصل معنا يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ثم غرفات ثلاث غرفات او بغرفة يجعلها ثلاث مرات للفم وغرفة يجعلها ثلاث مرات للانف. هذه الصفة - 00:07:02

والصفة الثانية ان يصل ان يأخذ غرفة واحدة ويجعل بعدها للفم والبعض الاخر للانف يفعل ذلك ثلاث مرات هذه ثابتة هناك صفة ثلاثة وليس آيا بصرىحة محتملة لكن ليست بصرىحة وهو ان يأخذ غرفة واحدة - 00:07:19

ويتمضمض بها ثلاثة ويستنشق بها ثلاثة بنفس الغرفة واضح؟ في غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات اذا هذا محتمل والصحيح ان المحفوظ في هذا الباب انه يتمضمض ويستنشق من كف واحدة بثلاث غرفات - 00:07:43

ذكر في هذا الحديث حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه وذكر قال حدثنا مسدد هو ابن مسرد خالد ابن عبد الله الواسطي حدثنا عنهم يحيى المازني عن ابيه عن عبدالله بن زيد - 00:08:03

ان افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثة هنا قال ثلاثة يحتمل الصيغتين. فعلى ذلك ثلاثة اي هكذا او فعل ذلك ثلاثة بثلاث - 00:08:17

قرفت والصحيح انه فعل ذلك بثلاث بثلاث غرفات لما جاء مصراحا به انه تبغي واستنشق من كف واحدة بثلاث غرفته بثلاث غرفات والحين سبق معنا في حديث عند البخاري انه قال ثم مضمضة واستنشر ثلاثة ثم غسل وجهه - 00:08:35

لم يذكر انه مضمضة استنشق ثلاثة ولم يذكر بثلاث غرفات. جاء ايضا في الحديث الذي بعده انه قال تمضمض واستنشق واستنشر ثلاثة اثم بثلاث غرفات ثلاثة بثلاث غرفت هذا هو اصح اصح صفة جاءت في المضمضة والاستنشاق. ثلاثة بثلاث - 00:08:58

تنشق من كف الواحدة بكم؟ بثلاث غرفات فكل غرفة يجمع فيها بين المضمضة والاستنشاق اذا هذا هو السنة وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما قول من قال انه يتمضمض ويستنشق من كف واحد ثلاثة مرات - 00:09:22

تقول هذا مرجوح وليس بصحيف. وايضا فيه فيه شيء من المشقة لان هذا الماء اليسيير لا يكفي ان يستنشق به ثلاثة مرات من كف واحدة وان فعل فهو محتمل لكن الصحيح الصريح انه قال - 00:09:41

ثلاثة بثلاث غرفات ماء. ثم روى قال باب مسح الرأس مرة وعلى كل حال ان تمضمض واستنشق متصلة او منفصلة فوضوئه

صحيح. ولو تمضمض واستنشق مرة واحدة فموضوعه صحي وقد مر بنا - 00:09:58

تكلم مضمة واستنشاق وان اهل يختلفون فيها فالجمهور يرون اي شيء يرون ان الموت انشاق سنة والامام احمد له في ذاك اربع روايات وجوبيها وستيتها والتفريق بين المرظ والاستنشاق والتفرقة بين الموضوع - 00:10:16

والغسل الصحيح ان الموت انشاق واجبتان في الموضوع وفي الغسل هذا هو الصحيح قال باب اسح الرأس مرة وهذا يرد على من يقول انه يمسح الرأس ثلاثا والذين قالوا يمسح الرأس ثلاثا - 00:10:32

اخذوا ذلك من باب الدليل ومن باب القياس. من باب الدليل ما رواه اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاث مرات وهذا الحديث فيه عند ابي داود بساند ضعيف فيه عام العقيل وهو مجهول لا يعرف فيه عامر العقيل وهو مجهول لا يعرف واخذوا ايضا ذلك من باب القياس - 00:10:48

قالوا كما ان اليدى تغسل ثلاثا فالرأس ايضا يمسح ثلاثة الا ان البخارى رد ذلك كله رد بقول باب مسح الرأس مرة ان الاحاديث المخالفة لذلك اىش ؟ انها ضعيفة ولا تصح - 00:11:08

وارد ايضا القياس لان النص جاء انه مسح رأسه مرة واحدة وخالف الفقهاء فانه من قال بالتلبيت ومنهم من قال بانه يمسح مرة واحدة وهم مجتمعون ان من مسح مرة واحدة موضوعه صحيح وان ما زال الواحد هو - 00:11:21

عند من يرى مشروعيته يقول هو سنة لكن الصحيح ان ما زاد عن واحدة غير مشروع ما زاد عن واحدة نقول غير مشروع وان المشروع فقط هي مسحة واحدة وهي واجبة - 00:11:37

قال حداد من الحرب حدثنا هبيب بن خالد عن قال شهدت عمرو بن ابي الحسن عمه سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء - 00:11:50

فتوضأ لهم فكفى على يديه فغسلهما ثلاث ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى المرفقيين مررتين ثم ادخل يده مسح برأسه - 00:12:01  
فأقبل بيده وادبر بها ثم ادخل يده فغسل يديه. هنا قال فا قبل بيده وادبر بها. اي انه لم يفعل ذلك الا مرة. بينما في في الاعضاء التي سبقت قال اىش - 00:12:22

مررتين ثلاثة اما في الرأس فقط ذكر انه مسح رأسه فا قبل بيده وادبر ولم يذكر لو فعل ذلك ثلاثا بل جاء في حديث علي بن ابي طالب قال ومسح رأسه مرة - 00:12:37

وجاء في حديث وهيب وهيب انه قال قال مسح رأسه مرة. مسح رأسه مرة. وهذا هو الصحيح. وحديث الريبع انه مسح رأسه مررتين نضيع في اوله في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل - 00:12:50

وثانيا ان معنى قولها مسح رأس مررتين هو اي شيء؟ الاقبال والادبار. فجعلت هذا مرة وذاك مرة. والا هي صفة واحدة في الرأس اقبل بهما وادبر فقط هذه الصفة التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان مسح مقبلا دون دون الادبار صح - 00:13:05  
صحة بسهولة ومسح رأسه بيد واحدة صح مسحه لكن السنة هو ان يمسح على الصفة التي مسح عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحمير من بيت نصرانية. قوله هنا باب - 00:13:25

وضوء الرجل مع امرأته وضوء الرجل مع امرأته جائز بالاتفاق وانما الخلاف في مسألة اذا اذا هل يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء بفضل وضوء المرأة؟ جماهير العلماء على جواز ذلك - 00:13:45

وان هناك كراهة في ذلك ولا منع. وذهب بعض العلماء كما هو عند احمد في رواية انه لا يتوضأ بفضل المرأة بشرط باريعة شروط الشرط الاول ان تكون المرأة بالغة فان كانت صغيرة - 00:14:02

فلا يضر خلوتها به. الشرط الثاني ان ترفع به حدتها. الشرط الثالث ان يكون دون القلتين. الشرط الرابع ان تخلو به. قالوا اذا اجتمعت هذه الشروط البلوغ ورفع الحدث والخلوة به - 00:14:17

ليش؟ وكونه دون القلتين لا يتوضأ الرجل بفضل المرأة لحديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة كما صح

ابو هريرة وفيه نهى نفسه ان يتوضأ بفضل المرأة - [00:14:36](#)

والمرأة بفضل الرجل والحديث فيه داود بن عبد الله بن يزيد الاوسي وان كان ممن يوثق الا ان تفرده بهذا الخبر يعد والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انه توضأ بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها. توضأ لفضل ميمونة - [00:14:52](#)

فالصحيح عدم كراهيته ذلك سواء خلت به او لم تخلو به فهذا من جهة وضوء الرجل مع امرأته. قال وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم الماء المسخن وال الصحيح ان الماء المسخن لا يكره سواء سخن بالشمس او سخن بالنار او سخن باي شيء الا - [00:15:13](#)

هناك من يرى كراهة التسخين بال الشمس لحديث لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وهو حديث موضوع لا يصح واما تسخين الماء بغير تسخين الماء قالوا ان كان بشيء نجس يتطاير اثره الى الماء فان الماء ان تغير نجس وان لم يتغير فانه على الكراهة وال الصحيح - [00:15:36](#)

ان ان الماء الذي يحمي ويُسخن باي طريقة سخن لا كراهيته فيه الا في حالة هل يؤذى اذا اذا اذى واصبح الانسان لا يستطيع ان يتوضأ به لشدة حرارته فنقول هنا يكره ان يتوضأ بالماء المسخن - [00:15:58](#)

وايضاً توضأ من بيت النصرانية دريغا له على ان الماء الذي يكون عند النصراني وفي جرار النصارى او في ما يدبغوه النصارى الاصل فيه الاباحة والحلوة الاصل فيه الطهارة. وانه لا انه لا يمنع من ذلك. لأن - [00:16:15](#)

يشترك النصارى والمسلمون في انهم اذا دبغوا انهم اذا استخدم جنود دبغوها والتبو يجوز من المسلم ويجوز من غير المسلم قال حدث عبد الله بن يوسف عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبر الملائكة عن نافع ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضأون في جمیعاً قد يشكل هذا الحديث - [00:16:31](#)

هل كان النساء والرجال يتوضأون جمیعاً تختلط ايديهم مع بعض ليس هذا ب الصحيح وليس هذا هو المعنى وانما المعنى كان هناك ما يسمی بمواظی اي میات استحواض تجمع الماء النساء من هذا الماء والرجال يتوضأ ايضاً من هذا الماء نفسه - [00:16:51](#)

وليس المعنى انهم يتوضأون جمیعاً حتى تختلط ايديهم فيه. من المعنى انهم يتوضأون من حوض واحد. من حوض واحد يعني بمعنى يأتي النساء الضوء ثم يأتي الرجال ويتوظأون هذا يرد على قول من قال نهى الرسول يتوضأ رد لكن جوابه ان الماء هذا ايش - [00:17:10](#)

فوق فوق القلتين فلا يدخل في المعنى هذا معنى قول ابن عمر كان الرجال سيتوضأون فيسلم جمیعاً الجميع ان يعود اليه شيء على الحوض وليس على على الحال قال باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوئه صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوئه على المغمى عليه. حدثنا ابو الوليد قال حداد شعبة عن محمد بن من كثرا قال - [00:17:28](#)

سمعت جاء ابن عبد الله يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض. لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول من الميراث انما يرثني كلالة - [00:17:52](#)

فنزلت اية الفرائض جاء ابن عبد الله عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعمر الى سنة السبعين الى سنة السبعين رضي الله تعالى عنه ولكنه كان في وقته ليس عنده الا اخوات ثم رزق بذرية رضي الله تعالى عنه - [00:18:08](#)

قال اه الشاهد من الحديث ان النبي توضأ وصب وضوئه على جابر بن عبد الله وهذا يبطل قول من يقول ان الماء المستعفر في حدث انه يسلب الطهورية واو على قول من يرى اشد من ذلك وان الماء اذا - [00:18:25](#)

اذا رفع به حدث او يسلب الطهارة فيكون ماء نجساً وال الصحيح ان الماء المستعمل سواء في رفع حدث او في تجديد وضوء هو على الطهورية. ولا يسلب الطهورية الا اذا تغير - [00:18:41](#)

احد او صافي بنجاسة او سلب الماء الى غيره. يعني لا يسلب الطهارة في حالتين اما ان يسلب اسم الماء واما ان يسلب واما نسبة طهوريته بتغيره بنجاسة تقع فيه. اما ان يتغير ببول او يتغير بغاية او يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة - [00:18:56](#)

اما ما دام اسمه ماء ولم يتغير فانه طهور ويجوز الوضوء به ويجوز استعماله ولا حرج في ذلك. ثم قال باب الغسل والوضوء المخضب والقذح والخشب والحجارة. انتقل باب الاولاني - [00:19:18](#)

وهل هناك اواني يحرم استعمالها؟ نقول نعم. هناك فقط انانه الذهب والفضة لا يجوز مسلم ان يتواضأ باناء ذهب ولا باناء فضة وان اتخاذ الاواني من محرم لا يجوز اتخاذها - [00:19:36](#)

ولا يجوز استعمالها من اتخاذ من شرب في انانه فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم من اكل في صحاف فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم نسأل الله العافية والسلامة يرحمك الله. واما ما عدا ذلك من الاواني - [00:19:54](#)

فانها ظاهرة الا يستثنى من ذلك الاواني النجسة ولو ان نجسة هي ما كان من جلد ميتة لم تدبح من جلد ميتة لم تدبح. فهذا نجس لا يجوز استعماله واما ما كان من التور سواء من صفر او من صفر اللي هو النحاس - [00:20:12](#)  
او من جلد او من من خشب او من زجاج كل ذلك نقول جائز يحرم فقط ما كان ذهب او فضة ما كان من انانه نجس يحرم ما كان من انانه مغصوب - [00:20:33](#)

نحن نقصد لان استعمال المقصود محرم لكن الانا في ذاته ليس بمحرم انما المحرم لاجل ما علق بي من وصف الغصب واما هو في ذاته فمباح ولا حرج فيه. لكن قال والغسل وضمن في المخضب والقبح والخشب والحجارة - [00:20:48](#)  
ذكر حديث عبد الله بكر قال حتى حميدة عن انس قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى اهله وبقي قوم فاوتر سلم بمخضب من حجارة مخضب قبح صغير - [00:21:06](#)

على قدر الكف هذا الماء اتى بمخضب فيه ماء والعدد يقارب الثمانين يقارب الثمانين يقول فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه صلى الله عليه وسلم بمعنى استطاع يفسد انما جاء ادخل كفه مضمومة - [00:21:21](#)  
فتوضأ القوم كلهم يقول انس حتى رأيت الماء ينبع ويقول من بين اصابعه يعني وضع يده في الماء فاخذ الماء ينبع ويفور من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:39](#)

وهذه المعجزة اعظم من معجزة موسى اعظم من المعجبون ايش انه كان معه حجر اينما نزل ضربه فانفلق منه اثنى عشرة عينا. حجر والاصل في الحجارة ان الماء يتفجر منها لكن هل يعقل ان تتفجر - [00:21:55](#)

المياه من من الادمي الى الحي لا يعقل فمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم اشد واعظم واجل من معجزة موسى عليه السلام ثم ذكر ايضا احد بريدة عبد الله بن بردة عن ابيه عن ابي موسى - [00:22:12](#)

ان النبي دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه وجهه وفيه ومج فيه فتووضأ به ثم امر ابا موسى ان يشرب فضل ذلك الماء ودعا لهما واعطى وقال يا موسى ابقي لامكم شيئا اي اعطيان من ذلك الماء الذي مج فيه النبي صلى الله عليه - [00:22:26](#)  
وسلم. ثم روى ايضا وهذا يدل على اي شيء ان النبي توضأ بقدح فيه من قبح وهو يكون من خشب هذا هو القبح ويكون ايضا من زجاج - [00:22:48](#)

ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد وذكروا فخرج له ماء في تور من صفر طب ليش؟ قبح من نحاس تور من صفر اي من نحاس فتووضأ وغسل وجهه ثلاثة لان هناك من يكره الوضوء بالنحاس لان له رائحة ولان فيه شيء - [00:23:03](#)

الاصنام لكن لا كراهيته في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه صلى الله عليه وسلم. وذكر انه مسح يديه غسل يديه مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ثم قال بعد ذلك حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبر عبيد الله بن - [00:23:24](#)

ان عائشة قالت لما تقول النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه فاستأذن ازواجه في ان يمرض في بيتي فاذن له فقال وسلم بين بين رجلين تخط رجل. ذكر الحديث وفيه - [00:23:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه امرهم ان يهiquوا عليه عليه من سبع قرب لم تحل او كيتها ففعل به ذلك صلى الله عليه وسلم واجلس في مخضب المخضب والایمان الكبير - [00:24:01](#)

جلس فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصبوa عليه الماء فكان كلما افاق صلى الله عليه وسلم اغمي عليه حتى طفق يشير اليها ان قد فعلت ام قد فعلت ثم خرج الى الناس صلى الله عليه وسلم - [00:24:16](#)

الى الشهد واي شيء الشاهد انه جلس في مخضب وتوضأ منه واغتسل فيه. باب الوضوء قرأته هذا والله اعلم سلام عليكم. سـمـ مـالـكـ؟

جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـسـتـورـدـ وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ الـمـعـوـلـ حـدـيـثـ مـعـوـذـ - [00:24:31](#)

وجـاءـ اـيـضـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـجـاءـ اـيـضـاـ عـنـ الصـحـابـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـعـنـ اـبـيـ اـمـامـةـ وـاجـمـعـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـنـ مـسـحـ الـعـيـنـ اـنـهـ سـنـةـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ.ـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـانـ هـمـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ - [00:25:04](#)

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـقـلـ.ـ وـيـنـ تـبـيـ؟ـ يـعـنـيـ ماـ مـاـ ذـكـرـنـاـ.ـ وـيـنـ الدـلـلـ؟ـ لـاـ لـيـسـ يـقـصـدـ يـعـنـيـ مـاـذـاـ ذـكـرـوـهـ؟ـ لـاـ يـلـزـمـ عـدـمـ الذـكـرـ عـدـمـ الـفـعـلـ لـاـنـ الـاـذـنـانـ لـلـرـأـسـ.ـ فـلـذـكـ مـسـحـ الـرـأـسـ.ـ دـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـاـذـنـيـنـ.ـ هـمـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ الـمـذـهـبـ لـهـ رـوـاـيـةـ اـنـ مـسـحـ الـاـذـنـيـنـ وـاجـبـ.ـ لـكـ الـذـيـ عـلـىـهـ عـلـمـ - [00:25:21](#)

الـعـلـمـاءـ النـاسـ هـمـ رـئـيـسـيـ بـوـاجـبـ وـاـضـحـ؟ـ السـنـةـ مـسـحـ الـاـذـنـيـنـ فـلـوـ تـرـكـهـمـ عـمـداـ صـحـ وـضـوـءـهـ.ـ شـيـخـ تـمـلـكـ اـنـيـسـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ دـوـنـ الـشـرـبـ فـيـهـمـاـ.ـ مـاـ يـدـرـيـ.ـ مـاـ حـرـمـ اـسـتـعـمـالـهـ حـرـمـ اـتـخـاذـهـ.ـ لـاـ لـلـنـسـاءـ وـلـاـ لـلـرـجـالـ - [00:25:41](#)

كـلـهـ يـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـ وـالـاتـخـاذـ.ـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ فـيـ بـعـضـ الـاـوـانـيـ تـفـوـقـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ الـثـمـنـ يـاـ شـيـخـ.ـ اـيـهـ لـاـ لـهـاـ حـكـمـ خـاصـةـ لـيـسـ لـهـاـ حـكـمـةـ يـعـنـيـ لـاـ نـقـوـلـ يـحـرـمـ الـوـضـوـءـ بـهـاـ لـاـنـ الـعـلـةـ فـيـ الـذـهـبـ فـيـ الـفـضـةـ قـبـلـتـ ثـمـنـيـةـ - [00:26:01](#)

وـاـنـ نـجـعـلـهـمـ اوـانـيـ يـضـرـ بـالـمـسـلـمـيـنـ فـيـ اـنـ اـنـ يـفـقـدـوـ سـكـةـ مـاـ لـهـ.ـ يـعـنـيـ سـكـةـ يـفـقـدـ السـكـةـ.ـ وـاـيـضـاـ اـنـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاـكـيـنـ لـاـ يـعـرـفـوـنـ الـاـوـانـيـ الـفـالـيـةـ الـثـمـنـيـةـ هـذـهـ.ـ فـقـدـنـاـهـ فـضـةـ هـوـ الـذـيـ يـشـتـرـكـ فـيـ مـعـرـفـةـ النـسـلـ لـكـنـ لـوـ تـأـتـيـ بـمـاـسـ - [00:26:17](#)

هـذـاـ صـحـ؟ـ وـلـوـ تـأـتـيـنـاـ بـعـقـيـقـةـ مـاـ اـدـرـيـ هـذـاـ حـجـرـ لـكـنـ عـطـىـ ذـهـبـ يـتـعـاـظـمـ ذـلـكـ مـعـ اـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ الـمـاسـ اـغـلـىـ فـهـذـهـ عـلـةـ وـالـعـلـةـ الـاـخـرـىـ الـثـمـنـيـةـ وـالـعـلـةـ الـثـالـثـةـ تـعـبـدـيـةـ نـعـمـ - [00:26:36](#)